قال فإن كان له زهو جبار قال لا إنكار ولا إجار
الزهو البسر الملون والجبار النخل الذي فات اليد
قال أيجوز أن يكون الشاهد مريبا قال نعم
إذا كان اربا
المريب الذي يكثر عنده اللبن الرايب
قال فإن بان أنه لاط قال هو كالوخاط
لاط الحوض إذا طانه
قال فإن عثر على أنه غربل قال ترد شهادته
ولا تقبل
غربل أي قتل
قال فإن وضح أنه مائن قال هو وصف له زائن
المائن الذي يعول ويكفي المؤونة من مان يمون

قال ما يجب على عابد الحق قال يحلف بإله الخلق
العابد هاهنا الجاحد والحق الدين
قال ما تقول فيمن فقأ عين بلبل عامدا قال
تفقأ عينه قولا واحدا
البلبل الرجل الخفيف
قال فإن جرح قطاة امرأة فماتت قال النفس
بالنفس إذا فاتت، القطاة ما بين الوركين
قال فإن ألقى الحامل حبشيا من ضربه قال
ليكفر بالإعتاق عن ذنبه
الحبشي الجنين الملقى ميتا
قال ما يجب على المختفي في الشرع قال القطع لإقامة الردع
المختفي نباش القبور

Copyright © King Saud University